

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٧

بتخويل مساعد مدير موقف عبود لسيارات أجرة الأقاليم  
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون  
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى كتاب السيد المهندس محافظ القاهرة رقم (١٣٧٥٦/٧/ص) المؤرخ ٢٠١٦/١١/٣٠ ؛  
وعلى كتاب السيد سكرتير عام محافظة القاهرة رقم (١٧٣٦٥) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٥

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول السيد / حسين السيد حسين جمعة - مساعد مدير موقف عبود لسيارات أجرة الأقاليم  
محافظة القاهرة - بصفته الوظيفية وفي دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،  
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣  
بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨  
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري على نفقة الجهة طالبة القرار ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١/٩

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم